الكفاف وهو اما طلب الزهد فيما سوى الله تعالى وهو طلب لصريح التوحيد والغنى بالله والشغل به عما سواه والعبد فيه والجمع عليه والتفويض اليه والثقة به والرجوع الى فطره واما طلب الايثار ويكون هو المراد بالزهد لقوله تعالى مدحا لاحوال الصحابة ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي فاقة وذلك لغناهم بالله وثقتهم به واسهل الامر في محبته ومن ذلك كما علم من قضية ابي بكر وعلي وفاطمة رضي الله عنهم جميعهم ووجه تخصيص الكفاف دون غيره ليكون من باب الاولى لانه اذا زهد في الكفاف فهو فيما سواه ازهد والعامل في المجرور على هذين هو نفس الزاهد قال بعضهم وهذا هو المتبادر ولا حرون الوجه الاول اقرب واسلم من التكلف واجرى على ما قبله من سؤال التكفل بالرزق وبه يستغني عن تفسير الزهد بالتوكل او بالايثار مع انها حقائق متغايرة وكل واحد منها مما يقصد ويطلب فلا حاجة الى تفسير بعضها ببعض الا ان تدعو اليه ضرورة مقام او نحوه والله اعلم والرزق الكفاف هو الذي لا فضل معه او الذي لا زيادة فيه عن الحاجة ولا نقص او ما كان يوما بيوم يشبع يوما ويجوع يوما واسالك المخرج بفتح الميم والرا اسم مصدر خرج يخرج بالفتح في الماضي والضم في المضارع ويصح ضم الميم فيكون اسم مصدر اخرج رباعيا بالبيان الباء سببية او للمصاحبة والبيان مصدر بان يبين ظهر واتضح فهو بين او اسم مصدر ابان اللازم او المتعدي لانه يقال بان الامر وابان وابان ظهر وابانه غيره والمراد على الاول والثاني والمخرج ببيان الحق اي ظهوره واتضاحه وعلى الثالث والمخرج ببيان الله تعالى الحق اي ابانته اياه اي اظهاره اياه وايضاحه وحذف متعلق البيان لدلالة السياق عليه من كل شبهة بضم الشين والبا وتسكين البا وهي كل امر مشتبه ملتبس لم تنكشف حقيقة امره وتدخل في باب الاعتقاد والعمل والعبادات والعادات والخروج بالبيان منها يكون اما بالوقوف على النص واتضاح الدليل العقلي والنقلي وبالالهام او رؤيا صالحة او تيسير ما فيه الخيرة او اشارة من مشير ناصح اهل لقبول اشارته او غير ذلك والفلج هو في النسخة السهلية بفتح الفا واللام والذي في كتب اللغة انه بفتح الفا وسكون اللام مصدر فلج بفتح اللام بمعنى ظفر وفاز والاسم منه الفلج بضم الفا وسكون اللام بالصواب نقيض الخطا وهو ما يوافق الحق في كل حجة هو ما يستظهر به في المطالب حتى في الدعاوي والخصومات والاعتذارات والمحاورات قال في كتاب العين هي الوجه الذي يكون به الظفر ويحتمل اطلاق الحجة هنا على ما من شانه ان يحتج فيه ويقع فيه الخلاف والاحتجاج به بالفعل ام لا فيكون قد اطلق الحجة هنا على ما يستظهر عليه لا على ما يستظهر به كانه سال الفوز بالصواب في كل امر يريده ويحاوله ويلتبس به والعدل هو لزوم طريق الحق من غير ميل ولا انحراف ووضع الشي في محله ومعاملته بما هو اهله وضده الجور وهو الميل والخروج عن ذلك في الغضب هو غلظة عارضة للنفس تقتضي الانتقام بالايقاع والالم ويستعمل تارة في مجرد هذه الغلظة وتارة في مجرد الانتقام ويصاحبها غليان الدم واستشاطة في الطبيعة وهي تابعة للسخط وهو عدم مطابقة الواقع لارادة

المريد



المريد الموجب لاعتراضه وعدم قبوله وفي الرضي هو مطابقة ارادة المريد لما هو الواقع او في حكم الواقع مطابقة تقتضي القبول وعدم الاعتراض ويصاحبها سكون الدم وبرودته في الطبيعة ويتبعها الرحمة وهي رقة عارضة للنفس تقتضي الاحسان والانعام وتستعمل تارة في مجرد هذه الرقة وتارة في مجرد الاحسان وخص حالة الغضب والرضي بسؤال العدل فيهما لانهما مظنة الميل عن الاعتدال والاستقامة فنسال الله تعالى دوام العدل فيهما فاذا كان عاملا بالعدل فيهما كان فيما سواهما اجرى فكان وازنا بالقسطاس المستقيم في جميع احواله ولا يتعدى حدود الله تعالى في جميع افعاله وهما هكذا مذكوران في حديث ابي هريرة عند الترمذي الحكيم وحديث ابن عمر عند الطبراني وانما سال الله تعالى العدل في الغضب ولم يسال زواله لانه كما قال حجة الاسلام لا يزول اصله ولا ينبغي ان يزول بل ان زوال وجب تحصيله لانه آلة القتال مع الكفار والمنع من المنكرات ولا يحصل كثير من الخيرات الا به وهو ككلب الصائد انتهى والتسليم هو الانقياد للحكم والاذعان له من غير معارضة ولا حرج في النفس ولا ضيق في الصدر لما موصولة وقد يصح ان تكون مصدرية يجري اي يمضي وينفذ به الضمير عايد على الموصول الذي هو ما والبا للتعدية اي يجري اي يمضيه القضا اي قضاء الله تعالى على عبده من خير وشر ونفع وضر وغير ذلك من الاضداد والسياق يقتضي ان تكون الاضافة في القضا لضمير الخطاب وقضاء الله تعالى قيل هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال ونسبه السيد الشريف الجرجاني للاشاعرة وقيل هو الفعل فيكون صفة فعلية قال سعد الدين هو عبارة عن الفعل مع زيادة احكام وهذا انسب بقوله يجري ثم انه طلب التسليم للفعل واما التسليم على طريق الحقيقة للفاعل او صفته التي بها الفعل وقد يكون للفعل بطريق المجاز بخلاف الرضي ومع ذلك فقد قال السعد لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضي به لان الرضي بالقضا واجب واللازم باطل لان الرضي بالكفر كفر لانا نقول الكفر مقضي لا قضاء والرضي انما يجب بالقضا دون المقضي قال الخيالي فيه لا معنى للرضي بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضي بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي فالصواب ان يجاب بان الرضي بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضي ليس بكفر وانت خبير بان رضي العلي بفعل الله تعالى بل بتعلق صفته ايضا مما لا شبهة في صحته ثم ان الرضي بهما يستلزم الرضي بالمتعلق من حيث هو متعلق مقتضى لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضي ليس بكفر ولا من سائر الخبيثات مما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضي الاول هو الاصل والمنشا للثاني اختار السعد هذه الطريقة في الجواب انتهى واسالك الاقتصاد اي التوسط وخير الامور اوسطها في الفقر هو انزوا الدنيا والخلو منها والغنى بعكس الغني مقصودا وهو اليسار عند الفقر والاقتصاد في الحالين هو باتباع الامر والوقوف عند الحدود فيهما وترك الاقتار والاسراف والتواضع هو الاستصغار عند التكبر وكبر

Copyright King Saud University